اثر التنازع التشريعي (المتحرك)على تحديد القانون الواجب التطبيق في التشريع الأردني؛ دراسة تحليلية

The Impact of the (Moving) Legislative Conflict on Determining the applicable Law in Jordanien legislation; Analytical Study

عمار محمود أيوب الرواشده*

جامعة جرش – الاردن

salahammar650@yahoo.com

تاريخ الارسال:19/09/ 2023 تاريخ القبول:14/06/ 2024 تاريخ النشر:30/06/2024

ملخص:

تناولت هذه الدراسة واحدا من اهم الموضوعات القانونية في مجال القانون الدولي الخاص التي تثيرها قواعد التنازع وتتمثل اشكاليتها بمسالة تغيير ضوابط التنازع القابلة للتغيير،الامر الذي يترتب على ذلك ان تحكم المسالة القانونية محل التنازع قانونيين مختصين صادرين عن دوليتين مختلفيتن، فكان هدف الدراسة الرئيسي هو الوصول الى أسباب ظهور هذه الإشكالية، إضافة لمعالجة بعض الإشكاليات العملية والتطبيقيه لتطبيق قواعد التنازع، حيث اعتمد الباحث عند اعداد هذا البحث، على المنهج التحليلي حيث عمل الباحث على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بدراسته وبين الحلول الفقهية والاتفاقية والتشريعية المرتبطة بموضوع الدراسة وتحليلها، وخرج الباحث بمجموعه من النتائج كان أهمها النقص الواضح بالتشريع الأردني والتشريعات العربية في بعض نصوص المواد المتعلقة بالتنازع الخاص، مما سبب مشكلة التنازع التشريعي(التنازع المتحرك)، مما اثر على ضياع الحقوق بسبب عدم وجود نص يحدد وقت تطبيق ضابط التنازع، لذلك نوصي المشرعين النص على تقييد ضابط التنازع في قاعدة التنازع بوقت معين.

كلمات مفتاحية: التشريع الاردني. التنازع المتحرك. ظرف التنازع.العنصر الواقعي.

Abstract:

This study dealt with one of the most important legal topics raised by the conflict rules and its problematic issue is the issue of changing conflict controls that are subject to change jurisdiction "، thus governing the legal issue in dispute by two competent States، The main objective of the study was to arrive at the causes of this problem. in addition to addressing some practical and practical problems of applying conflict rules، where the researcher was approved when preparing this research on the analytical curriculum where the researcher has legal texts relating to his study and between the jurisprudence solutions and the Convention relating to the topic of the study، The researcher came out of all the results، the most important of which was the apparent lack of Jordanian and Arab legislation in some of the texts of the articles on special disputes. rights "، which caused the problem of legislative conflict، affecting the loss of rights due to the absence of a provision specifying the time of application of the attribution officer rule of conflict "، we therefore recommend that legislators provide for limiting the dispute officer of the dispute rule to a certain time.

Keywords Jordanian Legislation. Moving Conflict. Attribution Circumstance. Factual Element.

*المؤلف المرسل

مقدمة

تعد قواعد التنازع الوسيلة الفضلى التي لجاء اليها المشرع في اغلب دول العالم وعمل على اقرارها وصيغتها بنصوص قانونية، لدورها الفعال في انهاء الخلافات الخاصة الدولية، فقد ارتكزت التشريعات على تنظيم احكام قواعد التنازع من خلال ما توصلت اليه الاجتهادات الفقهية،والقضائية والعمل على تنظيم قواعد التنازع والنص عليها ووضع ضوابط التنازع التي بموجبها يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المشوب بعنصر اجنبي، الا ان هذا التنظيم القانوني من قبل المشرع والنص على قواعد التنازع في العديد من الحالات التي بموجبها يتم تطبيق قواعد التنازع، لم يتم بيان وتنظيم العديد من الجوانب العملية لها، اذ ان المشرع الأردني وأيضا في اغلب التشريعات، لم يتطرق الى العديد من الجوانب والاشكاليات التي تعترض تطبيق قواعد التنازع، والتي يعد من أهمها مشكلة التنازع التشريعي(المتحرك) التي تنشاء بسبب دخول العلاقة القانونية محل النزاع في نطاق قانونين متعاقبين مختصين واجبين التطبيق على هذه النزاع المشوب بعنصر اجنبي لذلك تعد هذه الاشكالية من ابرز المسائل التي تثيرها قواعد التنازع بسبب تغيير العنصر الواقعي الذي يتكون منه ضابط التنازع، بالاضافة لذلك اقتصار الدراسات القانونية التي تناولت قواعد التنازع (ضوابط التنازع)، على بيان الاحكام الخاصة بهذه القواعد دون بيان الإشكاليات العملية التي تحدث في المحاكم عند تطبيقها، لذلك جاءت هذه الدراسة لتتناول في طياتها الجانب النظري لقواعد التنازع هذا من جانب ومن جانب اخر سيتم بيان الحلول العملية والتطبقية للاشكاليات العملية التي تعتري قواعد التنازع(ضابط التنازع)، في حال نشوء التغيير الارادي لضوابط التنازع القابلة للتغيير الذي يترتب عليه ان يحكم التنازع قانونين متعاقبين صادرين عن دولتين مختلفتين كلاهما مختص بحكم هذه العلاقة المشوبة بعنصر اجنبي، مستندا لأحدث الإجتهادات الفقهية والتشريعية والاتفاقية التي تناولت احكام قواعد التنازع.

(ستحاول الإجابة عن التساؤل الآتي: مالمقصود بالتنازع التشريعي المتحرك في النزاعات الخاصة الدولية، وما اثر قواعد التنازع في هذه المسالة؟) .

إشكالية البحث:

يعد ضابط التنازع بسبب الوظيفة التي يقوم بها في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المشوب بعنصر اجنبي من المرتكزات الاساسيه في عملية انها النزاعات الخاصة الدولية، الا ان هذا الضابط يثير العديد من الإشكاليات والتساؤولات وبالذات تلك الضوابط القابلة للتغيير، والتي من أهمها خضوع العلاقة المشوبة بعنصر اجنبي، بسبب هذا التغيير لنطاق لقانونين مشكلة التنازع التشريعي(المتحرك)، الامر الذي يعني مشكلة نقل العلاقة القانونية من اختصاص قانون دولة ما الى قانون دولة أخرى، وبالتالي سنحاول ان نجيب عن سبب اخضاع العلاقة لقانونين وتحديد دور ضابط التنازع في ظهور هذه الإشكالية، وستحاول الدراسة الإجابة عن بيان عن دور الاحكام والضوابط المتعلقة بضابط التنازع من اجل الوصول الى حلولا تنظم الية عمل ضوابط التنازع.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في بيان القواعد القانونية الناظمة في القانون المدني الأردني وبعض التشريعات العربية، للأثر المترتب على التغيير الارادي لضوابط التنازع القابلة للتغيير ودور قواعد التنازع في اختيار قانون واحد من بين القانونين المتعاقبين لحكم هذه المسالة القانونية محل النزاع من خلال بيان الحلول التشريعية والفقهية ودور الاتفاقيات الدولية لحل هذه الإشكالية.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة الحالية الى تحقيق هدف رئيسي متمثل" بتحديد الحاجة التشريعية لوجود تنظيم قانوني يقيد ضابط التنازع بوقت معين " ، إضافة الى مجموعة من الأهداف الفرعية والمتمثلة في تحديد مفهوم التنازع التشريعي(المتحرك) واهمية ضابط التنازع وبيان طبيعة التنازع التشريعي(المتحرك) .

منهجية البحث:

سأتناول في هذا البحث المنهج التحليلي من خلال بيان ماهية التنازع التشريعي(المتحرك)، وبيان مفهومها ونطاقها، وتحليل النصوص ذات العلاقة.

اولا. طبيعة التنازع المتحرك

ان بيان طبيعة التنازع المتحرك يتطلب منا أولا بيان المقصود بقواعد التنازع (التنازع) ثم بيان أهميتها

من الفقهاء من عرفها بأنها القواعد التي (تسند العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي إلى قانونٍ ما، قد يكون وطنياً أو أجنبياً، تتكفل قواعده الموضوعية بحكم العلاقة القانونية موضوع النزاع). [1]

وفي تعريف آخر جاء فيه ان قاعدة التنازع (هي القاعدة القانونية التي ترشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على المراكز القانونية ذات العنصر الأجنبي، وهي قاعدة من صنع المشرع الوطني، وبمقتضاها يختار من بين القوانين المتزاحمة أكثرها ملاءمة لحكم العلاقة الخاصة الدولية بما يحقق مصالحه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية) [2].

عرف بعض الفقهاء قواعد التنازع بأنها (القواعد القانونية التي ترشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على المراكز القانونية ذات العنصر الأجنبي)[3].

وبناء على التعريفات السابقة فإن قواعد التنازع تقوم بدور مهم في حل النزاعات المشوبة بعنصر أجنبي من خلال مكوناتها (فكرة التنازع، وضابط التنازع، والقانون المسند إليه)، والمشرع عندما ينص على قاعدة التنازع فانها يجب أن تكون مرتبطة بنطاق مكاني ونطاق زماني، ففي العلاقات المشوبة بعنصر أجنبي يتم تحديد الفكرة المسندة ويتم ربطها بضابط تنازع الذي يتكون من عنصرين(الواقعي والقانوني) من اجل الاشاره إلى القانون الواجب التطبيق المرتبطة به بنطاق زمني معين، فإذا لم يحدد في قاعدة التنازع وقت تطبيقها، وطر تغيير إرادي على العنصر الواقعي الذي يتكون منه ضابط التنازع، فإننا والحالة هنا سنكون أمام قانونين

متعاقبين لحكم هذه العلاقة المشوبة بعنصر أجنبي ليس بسبب التنازع المكاني فقط إنما بسبب التغيير الإرادي لضابط التنازع وبالذات بما يتعلق بالعنصر الواقعي لضابط، الذي قد يكون احد أهم أسباب نشوه هو عدم تحديد وقت تطبيق ضابط التنازع مما سيؤدي إلى نزاع ليس بسبب تغيير العنصر القانوني لضابط التنازع والذي يكون متعلق بإرادة المشرع إنما بسبب تغيير العنصر الواقعي لضابط التنازع المتعلق بإرادة الافراد، مما ينتج عنه دخول العلاقة في نطاق قانون أخر غير القانون الذي نشأت في ظله هذه العلاقة، وبهذه الحالة لن نكون أمام قانونين متتابعين فقط إنما ماهو القانون الواجب تطبيقه من هذين القانونين المختصين بحكم هذه الحالة المشوبة بعنصر أجنبي، فلا يشترط إن يكون هنالك قانون قديم أو قانون جديد لقيام حالة تنازع القوانين إنما قد يحدث بسبب عدم معرفة وقت تطبيق قاعدة التنازع على قانونين ليس متعاقبين أو متواليين فقط، ان فكرة التعاقب التي تنشاء في هذه الحالة تكون بسبب عدم تحديد الزمان (للعنصر الواقعي) لضابط التنازع الواجب التطبيق مما قد يحدث التداخل بين قانون نشأت في ظله هذه العلاقة وقانون جديد دخلت في نطاقه هذه العلاقة أو ستنفذ في نطاقه هذه العلاقة.

هذا التغيير الطبيعي الغير غائي (بدون مصلحة او هدف من قبل اطرافه) لضوابط التنازع القابلة للتغيير يسبب في أن يحكم العلاقة محل التنازع قانونيين يكونان صاحبين اختصاص في المسالة القانونية محل النزاع ليس بسبب التنازع المكاني فقط انما بسبب التنازع الزماني ،مما يترتب على ذلك ظهور مشكلة التنازع في العنصر الواقعي لضابط التنازع.

1. مفهوم التنازع المتحرك وحدوده

ان التغيير الارداي لضوابط التنازع القابلة للتغيير (كالجنسية ، ومكان الإقامة والموطن،ومكان وجود المال) الذي يحدث بسبب إرادة ورغبة الاشخاص في احداث تلك الظروف القابلة للتغيير يترتب عليه خضوع العلاقة المشوبة بعنصر اجنبي لنظامين قانونين صادرين عن دولتين مختلفتين، وفي هذا النوع من التنازع لا نتحدث عن تنازع بين تشريع قديم وتشريع جديد إنما نبحث عن زمن تطبيق القانون الواجب التطبيق بالنزاع المشوب بعنصر أجنبي، ففي هذه الحالة نكون بين قانون نشأت في ظله هذه العلاقات وقانون يعتبر جديد ولكن ليس في إصداره إنما ببسط سيطرته على هذه العلاقة، ذلك أن ضابط التنازع يحدد القانون الواجب التطبيق في العلاقة المشوبة بعنصر أجنبي، وهذا الضابط يجب أن يرتبط بزمن معين سواء من حيث تقييد العنصر القانوني او العنصر الواقعي، أي أن ضابط التنازع بعنصريه (القانوني والواقعي) يجب أن يكون له نطاق، فإذا لم يكن لهذا الضابط زمن محدد، وكان من الضوابط القابلة للتغيير فإننا ندخل بمفهوم التنازع المتحرك.

فاذا ثار نزاع حول عقد ابرم بين اردني الجنسية وروسي الجنسية لشراء ساعة صناعة روسية، وتم ابرام العقد في الجزائر فان القانون الواجب التطبيق هو مكان وجود المال المنقول ، فاذا تم نقل هذا الساعة من الجزائر الى تونس، فان نكون قد وقعنا في مشكلة التنازع المتحرك،فاي القانونين سيتم تطبيقهم في حال تطبيق

ضابط التنازع(مكان وجود المال المنقول) اهو القانون الجزائري باعتباره مكان وجود المال المنقول وقت ابرام العقد، أم هو القانون الأردني مكان وجود المال المنقول الحقيقي والفعلي؟

وبناء على ما سبق وبعد ان تم تحديد مفهوم التنازع المتحرك لابد من بيان تعريف التنازع المتحرك والشروط الواجب توافرها وصور التنازع المتحرك كل ذلك سيتم بيانه ودراسته وتحليله تاليا:

1.1. تعريف التنازع المتحرك والشروط الواجب توافرها فيه

مما لا شك فيه لا يوجد تعريف تشريعي يوضح مفهوم التنازع المتحرك وذلك أصبح من المبادئ المتفق عليها بعدم قيام المشرع بتحديد تعريف لمثل هذا النوع من المصطلحات حتى لا يتم تقييد العلاقات بنطاق معين بالإضافة إلى عدم وجود تنظيم خاص أو قواعد خاصة قانونية يتم اللجوء إليه لحل مثل هذه الإشكالية لذلك بات من الواضح انه سيتم اللجوء إلى التعريفات الفقهية التي دائما تعلب دور مهما في الوصل إلى التعريفات المتعلقة بهذه المصطلحات القانونية.

أ. **التعريف الفقهي:** يقصد بالتنازع المتحرك بأنه" تغيير إرادي لضوابط التنازع القابلة للتغيير الأمر الذي يؤدي إلى أن يحكم المسالة القانونية محل التنازع قانونيين مختصين صادرين عن دولتين مختلف"[4].

كما تم تعريفه بأنه " صورة من صور تنازع القوانين في الزمان، يلتقي فيع عنصر الزمان بعنصر المكان نتيجة تغيير واقعي إرادي طارئ في ضوابط التنازع التي تتضمنها قواعد التنازع، يؤدي معه إلى خضوع العلاقة القانونية المعروضة إلى قوانين متعاقبة على وجه التتابع، ويتطلب توزيع الاختصاص بين هذه القوانين من حيث الزمان والمكان"[5].

ويعرف أيضا بأنه"التنازع الذي يوجد عندما يخضع مركز قانوني معين لقانونين متعاقبين نتيجة تغيير احد عناصر التنازع"[6].

كما تم تعريفه بأنه " التنازع الذي ينشا بين قانونين متعاقبين صادرين من مشرعين مختلفين على إثر انتقال ظرف التنازع"[7].

ومن التعريفات بهذا الشأن أيضا "عملية إجراء أو تغيير او تعديل في ضابط التنازع في قانون القاضي، مع بقاء القاعدة دون تغيير"[8].

ويعرف أيضاء بأنه" الذي يحصل في ضابط التنازع، كالجنسية او الموطن مما يسبب اثأرا من شانها القيام بتغيير القانون الواجب التطبيق على أطراف النزاع"[9].

ويرى الباحث بان التنازع المتحرك هو الذي يحصل في ضوابط التنازع القابلة للتغيير بسبب تغيير العنصر الواقعي لضابط التنازع.

وبناء على التعريفات السابقة فان التنازع المتحرك له العديد من الصور التي تختلف باختلاف طبيعة عنصر التنازع سواء كان في ظرف التنازع أو الفكرة أو ضابط التنازع أو بسبب عدم تحديد الوقت لتطبيق ظرف الاستناد مما يترتب على ذلك بيان صور التنازع المتحرك والشروط الواجب توافرها في التنازع المتحرك.

2.1. صور التنازع المتحرك

1.2.1.التنازع بسبب تغيير العنصر القانوني لضابط التنازع

يعد العنصر القانوني احد المكونات الأساسية لضابط التنازع، والذي من خلالها يتم تحديد شروط الانتماء الى نظام قانوني ما، كم يتم من خلال هذا العنصر بيان الشروط الواجب توافرها بالفكرة القانونية المعينة التي من خلالها يتم تحديد الفئة او الطائفة التي ينتمي اليه هذه الواقعة ،ويقع عبء ذلك على السلطة المختصة، ولا يكون للافراد دورا في تحديد هذا الشروط او تغييرها، وبالتالي فاننا والحالة هنا لانكون امام حالة التنازع المتحرك بسبب تغيير ضابط التنازع من قبل الافراد، انما التنازع في هذه الحالة قد نشاء من قبل السلطات المختصة.

2.2.1. التنازع بسبب تغيير ظرف التنازع

يعتمد ضابط التنازع في نشاءتها وقيامها على ظرف التنازع(الفكرة المسندة) التي تتضمن المسائل القانونية او الحالات التي تصنيفها الي العديد من الطوائف اطلق عليه طوائف القانون الدولي الخاص، كطائفة الالتزامات غير التعاقدية، وطائفة الأحوال الشخصية، وطائفة الالتزامات التعاقدية ، حيث يتم ربط الفكرة المسندة بضابط تنازع الذي من مهامه تحديد القانون الواجب التطبيق، فإذا تم تغيير هذه الصنف القانوني وتم تحويل هذه العلاقة من فئة إلى فئة معينة فان ذلك سيوثر في ضابط التنازع المعتمد، ومن ثم سيؤثر ذلك على القانون الواجب التطبيق على هذه المسالة، لذلك فانه في هذه الحالة لابد من تحديد هل هذه العلاقة تقع ضمن الفئة أو الصنف قبل التعديل أو بعد التعديل لهذه العلاقة المشوبة بعنصر اجنبي، وبالتالي ان هذه الصورة من صور التنازع المتحرك هي نتائج صنف العلاقة مثلا من طائفة الأحوال الشخصية الى طائفة الأحوال العينية.

3.2.1. التنازع بسبب تغيير زمن تطبيق ضابط التنازع

الأصل ان كل علاقة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي يجب ان تخضع لضابط تنازع في وقت وزمن معين فإذا تم تغيير وقت تطبيق ضابط التنازع سيؤدي ذلك إلي تغيير القانون الواجب التطبيق، فإذا كان شخص يحمل جنسية دولة معينة عند إبرام عقد الزواج وعند رفع دعوى من قبل الزوجة من اجل المطالبة بحق النفقة، كان قد حصل على جنسية دولة أخرى، فانه والحالة هنا نكون أمام قانونين، قانون نشأت في ظله هذه العلاقة ورتبة أثاره وقانون جديد تم رفع الدعوى في ظله، فانه والحالة هنا فان ضابط التنازع واحد لم يتغيير إلا هو ضابط جنسية الزواج، ولكن ضابط الجنسية يشير إلى قانونيين احدهم نشأة في ظله هذه العلاقة والأخرى رفعة في ظله هذا الدعوى، إذنا من الملاحظ في هذه العلاقة إن ضابط التنازع لم يتغيير وإنما الذي تغيير هو زمن تطبيق قاعدة التنازع في هذه الحالة.

4.2.1 التنازع بسبب تغيير العنصر الواقعي لضابط التنازع

يحصل هذا التنازع بسبب التغيير الذي يحصل بإرادة الافراد لضابط التنازع في الضوابط الغير ثابتة والتي يستطيع الفرد اجراء عملية التغيير عليها بدون موافقة المشرع، وفي هذا النوع من صور التنازع يحصل التنازع المتحرك، فالعنصر الواقعي لضابط التنازع:هو واقع الحال وما يمارسه الشخص فعلا وواقعا والتي تحمل طابع شخصي قوامه شعوره وانتمائه النفسي وسلوكه في حياته العائلية والاجتماعية والاقتصادية على نحو أكثر وثوقا وواقعية فأين ما يكون تركيز هذه الوقائع فيتحقق العنصر الفعلي للجنسية او الأموال المنقولة او الموطن، ويظهر اثر العنصر الفعلي والواقعي في حال اكتساب الشخص جنسية جديده او في حال نقل الأموال المنقولة من مكان إلى أخر أو في حال تغيير الموطن.

وبعد الانتهاء من الحديث عن صور التنازع المتحرك لابد من بيان الشروط الواجب توافرها في التنازع المتحرك فماهي هذه الشروط:

3.1.الشروط الواجب استيفاؤها في التنازع المتحرك

ان التنازع المتحرك تحكمه مجموعة من الشروط التي تعطيه تميزه وانفراده عن العديد من النظم القانونية التي يشابهه فما هي هذه الشروط؟

1.3.1 أن يكون تغيير ضابط التنازع (العنصر الواقعي) غير غائي

يشترط لقيام التنازع المتحرك ان يكون التغيير غير مرتبط بمصلحة فإذا كان هذا التحرك بنية إخراج العلاقة من حكم قانون معين إلى أخر، فانه لا يكون قد تحقق بشكل طبيعي، وإنما كان غائيا له هدف وغائية أي وجود مصلحة لمن قام بهذا التغيير مما يترتب عليه الدخول بمفهوم نظرية الغش نحو القانون.[10] كمالا يتحقق التنازع المتحرك في حال كان التغيير في (وقت) تطبيق ضابط التنازع إجباري، فإذا جاء المشرع بقاعدة قانونية تحدد (الزمان والوقت الذي يعتد به لضبط عنصر التنازع) الواجب إخضاع العلاقة المشوبة بعنصر أجنبي إليه وقام بتغيير هذا الوقت فإننا لا نكون أمام حالة تنازع متحرك وانما نكون امام حالة تحايل وغش نحو القانون مما يترتب عليه استبعاد القانون الواجب التطبيق .

2.3.1 أن يكون ظرف التنازع أو ضابط التنازع قابلا للتغيير

ان تحقق التنازع المتحرك لايتحقق الا اذا كان ضابط التنازع قابلا للتغيير فعلى سبيل المثال ضابط مكان وجود المال المنقول حيث من السهولة بمكان نقل المكان من الأردن الى العراق وكذلك الامر بالنسبة للجنسية حيث يستطيع الانسان تغيير جنسية في حال توافر الشروط المنصوص عليها وأيضا يمكن حدوث حالة التنازع المتحرك في حال تغيير مكان الإقامة، لذلك فإن هذه الشرط لايمكن ان يتحقق في حال كان ضابط التنازع غير قابل للتغيير،كمكان وجود العقار او مكان وقوع الفعل المنشئ للالتزام وعليه فإن التنازع المتحرك لا يمكن تصوره إلا في بعض الضوابط ولا يشمل جميع ضوابط التنازع حيث إذا كانت ضابط التنازع يتجزءا إلى العديد من الأوضاع القانونية غير الموقته التي لها صفة الدوام والاستمرارية فإنها تخضع للتنازع المتحرك بينما إذا كانت وقتيه أو غير مستمرة فان ذلك لا يؤدي إلي نشؤ النزاع المتحرك [11]، حيث أن ضوابط التنازع تنقسم إلى

قسمين منها ما هو ثابت ومنها ما هو متغيير، فالعلاقة القانونية التي لا تتبدل عناصرها منذ قيامها وحتى نفاذها، لايمكن ان تنشاء عنها حالة تنازع المتحرك لا من حيث المكان او الزمان لذلك تسمى الضوابط الثابتة (التنازع الثابت)، حيث يثبت لها ضابط محدد منذ نشأتها بينما إذا طر التنازع بعد إنشاء العلاقة أو في أثناء نفاذها أو إنفاذها يسمى التنازع الغير ثابت[12] .

2.4.1. أن لا تكون العلاقة المشوبة بعنصر أجنبي فورية:

فإذا لم يوجد فاصل زمني بين الدعوى المرفوعة أمام القضاء ووقت نشوء الحق او الالتزام لا يمكن قيام حالة التنازع المتحرك، لذلك يجب أن تكون مستمرة وليست فورية.

2.5.1. ان يكون هنالك قانونيين صادرين عن دولتين مختلفين:

فالتنازع المتحرك الذي نشاء بسبب التغيير الارادي لضوابط التنازع القابلة للتغيير، لا يقوم في الا في حال كان هناك اكثر من قانون مختص يحكم هذه المسالة او النزاع المشوب بعنصر اجنبي، والذي وجب على القاضي في هذه الحالة اختيار قانون واحد من بين هاذين القانونين المختصين بحكم هذه العلاقة محل التنازع.

2.6.1 وحدة الارتباط بين القانونيين المتوالين في الموضوع[13].

ان هذا الشرط يتمثل بوجود رابط بين قانونين صادرين عن دولتين مختلفتين جمع بينهما رابط تنازع، فاذا كان الشخص عند ابرام عقد الزواج يحمل الجنسية الأردنية، وعند قيام الزوجة برفع الدعوى للمطالبة بالمهر كان الزوج يحمل الجنسية الجزائرية فان ضابط الجنسية للزوج الذي سيتم اعماله في هذه الحالة قد ربط بين قانونين القانون الأردني والقانون الجزائري، لذلك فانه لايمكن تصور حدوث التنازع المتحرك الا اذا كان ضابط التنازع يربط اكثر من قانون لحكم هذه المسالة المشوبة بعنصر اجنبي.

2.7.1. حكم العلاقة المعروضة من قبل قانونين صاحبين اختصاص بحكم الزمن[14].

يعتبر الزمن عاملا مهما وشرط لنشوء التنازع المتحرك حيث لاتنشاء هذه الإشكالية الا في حال كان هناك قانونين واجبين التطبيق القانون القديم والقانون الجديد، فاذا تم اثارة نزاع بخصوص أهلية اردني مقيم في الجزائر، واثناء إجراءات التقاضي فقد الأردني جنسيته واكتسب الجنسية الألمانية فانه والحالة هنا تظهر مشكلة تنازع القوانين.

وبعد أن قام الباحث بالمبحث الأول ببيان مفهوم التنازع المتحرك وصور التنازع المتحرك وشروط قيام التنازع المتحرك سيتم في المبحث الثاني بيان الحلول التشريعية والفقهية والاتفاقية لحالة التنازع المتحرك.

ثانيا: الاثار القانونية المترتبه على التنازع المتحرك ،و طرق تسوية التنازع المتحرك.

تعاقب القانونين في العلاقة القانونية الواحدة المشوبة بعنصر أجنبي بسبب تغيير العنصر الواقعي لضابط التنازع يترتب عليه مجموعة من الآثار منها ما هو إيجابي ومنها ما هو سلبي.

1.الاثار القانونية المترتبة على التنازع التشريعي(المتحرك)

يترتب على التنازع المتحرك مجموعة من الاثار الإيجابية، التي يجب بينها وتوضيحها من اجل العمل على تظيمها باحكام قانونية من قبل المشرع الأردني، كما ان هذا التنازع المتحرك لايخلو من الاثار السلبية الي ينبغي العمل على توضيحها ودراستها بعد الانتهاء من بيان الاثار الإيجابية

1.1. الأثر القانوني الإيجابي للتنازع المتحرك

الاعتراف بالحق المكتسب في دولة القانون المختص، وأيضا الإقرار بصحته في الدول الأخرى دون ان يثير ذلك تنازع بين القوانين،وتبقى هذه الرابطة تحت ظل القانون الذي نشأت تحت حكمه حتى في المستقبل، فالحق يصبح له قوة دولية صحيحة ونفاذة إذا نشاء صحيحا في ظل قانون دولة معينة، وإذا نشاء غير صحيحا في ظل قانون دولة معينة فانه لا يتمتع بالأمان في الخارج، مما يبقى غير صحيحا ومهدد بالزوال اذا تجاوز الإقليم السياسي لذلك فانه اذا انتقل هذا الحق الى أي بلد وجب ان يحترم حتى لو كان قانون هذا البلد لا يعترف بهذا الحق الا في حالتي مخالفته للنظام العام والغش والتحايل نحو القانون بينما في هذا التغيير الإرادي الغير غائي فانه يكتسب قوة النفاذ وتقوم هذه الاعتبارات على مبادئ القانون الدولي العام التي تقوم على احترام سيادة باقي الدول، وأيضا على مبدا المجاملة وتحقيق الاستقرار .

مما يترتب على ذلك نفاذ النتيجة المشروعة، التي توصل إليها الشخص عندما قام العنصر الواقعي لضابط التنازع بدون غاية او مصلحة، مما لا يؤدي الي بطلان النتيجة، فإذا كانت الوسيلة مشروعة والغاية مشروعة فالنتيجة ستكون مشروعة، بالإضافة لوضع حد فاصل بين تطبيق القانون الذي نشات في ظله والقانون الذي استمر في ظله.

2.1.الأثر القانوني السلبي

في حال تغيير العنصر الواقعي لظرف التنازع مما يتسبب وجود قانونين لحكم هذه العلاقة المشوبة بعنصر أجنبي، فان العلاقة او الرابطة تكون محكومة بالقانون الذي نشأت في ظله لذلك اذا كانت هذه العلاقة غير صحيحة في ظل القانون الذي نشأت في ظله تبقى صحيحة حتى ولو وكانت في ظل القانون الجديد صحيحة فانه يعتد بالقانون الذي نشأت في ظله لا القانون الذي ستنفذ في ظله.

2.طرق تسوية التنازع المتحرك

مما لا شك فيه ان هذه الإشكالية لابد ان يكون لها حلول تشريعية وفي حال عدم وجود الحل التشريعي لابد من اللجوء الى الحل الفقهي، وفيما يأتي سيتم مناقشة الحلول لمشكلة التنازع المتحرك.

2.1.الحلول التشريعية

يقوم المشرع بوضع ضابط التنازع الذي بدوره يحدد القانون الواجب التطبيق في النزاع المشوب بعنصر أجنبي، وتطبيق هذا الضابط يكون محدد بوقت معين، مما يترتب على ذلك معرفة القانون الواجب التطبيق وبما أن فكرة ضابط التنازع تتمثل بعنصرين هما العنصر القانوني والعنصر الواقعي، فالعنصر القانوني يكون ثابتا كمبدأ عام ولا يتغيير بفعل الإفراد وإنما من قبل المشرع وحده هو من يملك سلطة تغيير هذا العنصر بينما

العنصر الواقعي هو الذي يكون قابلا للتغيير بشكل طبيعي كان يغير الشخص مكان أمواله المنقولة، او جنسيته فنرى ان ضابط التنازع ثابت بينما الذي تغيير هو مكان تطبيق هذا الضابط أو زمن تطبيق هذا الضابط .

2.2.1.موقف التشريعات العربية من هذا الحل

عمل المشرع الأردني كغيره من التشريعات العربية على تقييد ضابط التنازع في قاعدة التنازع بوقت معين وعلى ذلك نصت المادة الفقرة (14/1) من القانون المدني الأردني بخصوص اثأر الزواج على انه (يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج....) وكذلك الأمر بخصوص الطلاق (أما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق، ويسري على التطليق،....قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى وكذلك الأمر بما يتعلق بالوصية والميراث، وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت.

كذلك نجد أن المشرع العراقي حاله حال المشرعين في دول العالم، يقدم خدمة للقاضي إن أطلع هو بتحديد الوقت الذي يعتد فيه بضابط الاختيار أو التنازع. والمتأمل في القانون العراقي وفي القوانين المقارنة، يدرك دور المشرع في حل التنازع المتحرك في كثير من الأحيان، ففي خصوص آثار الزواج، وهي حالة أو وضع قانوني مستمر نصت المادة (2/19) مدني عراقي على أن (يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على تلك الآثار). فتغيير الزوج لجنسيته بعد انعقاد الزواج لا يؤثر في وجوب تطبيق قانون الدولة التي أبرم الزواج في ظله، وفي مجال انحلال الزواج نصت المادة (3/19) مدني عراقي، بخصوص التطليق والانفصال على أن (يسري على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى)، أذن ليس العبرة بانتماء الزوج بجنسيته إلى الدولة التي سيطبق قانونها بوقت إبرام الزواج بل بوقت رفع الدعوى، فذلك القانون سيكون هو المختص ببيان أسباب التطليق أو الانفصال وآثار انحلال الزوجية.

وفي مجال الأموال المنقولة نصت المادة (24) مدني عراقي على أن(يسري بالنسبة إلى المنقول قانون الدولة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت وقوع الأمور الذي ترتب عليه كسب الحق أو فقده).

ووجدنا أيضا المشرع الجزائري قد كان له دور في حل مشكلة التنازع المتحرك في نصوص مواده حيث نصت المادة 11 من القانون المدني الجزائري النافذ على انه" يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين ".

أيضا لقد حسم المشرع الجزائري بالنسبة لمسالة الآثار الشخصية والمالية للزواج المختلط على انه" يسري قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج:

كما اخضع المشرع الجزائري انحلال الزواج- باوجهه المختلفة- لقانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى

3.2.1.دور الاتفاقيات الدولية في حل مشكلة التنازع المتحرك

لقد جاءت العديد من الاتفاقيات واضعه حلولا لمشكلة التنازع المتحرك ومن هذه الاتفاقيات:

أ.اتفاقية لاهاي المبرمة 1956/10/14

حيث بينت هذه الاتفاقية بخصوص النفقة الخاصة تجاه الأبناء على انه:(في حال تغيير مكان الإقامة المعتاد للطفل، فان القانون الجديد لمحل الإقامة المعتاد الجديد يطبق اعتبارا من الوقت الذي حدث فيه التغيير.

ب.اتفاقية لاهاي 1973/10/2

حيث بينت هذه الاتفاقية في حال تغيير مكان الإقامة المعتاد للدائن، فان القانون الداخلي لدولة مكان الإقامة الجديد يطبق في الوقت الذي حدث فيه ذلك التغيير.

ج.اتفاقية لاهاي المبرمة 1961/10/5

حيث بينت انه في حال تغيير مكان إقامة القاصر، فإن الإجراءات المتخذة عن طريق سلطات الدولة الدولة التي كان قديما يتخذ من إقليمها مكانا لإقامته تبقى سارية المفعول.

4.2.1 . دور الفقه في حال مشكلة التنازع المتحرك.

يتم اللجوء إلي أراء الفقهاء في حال كان هناك نقص واضح في النصوص القانونية ومن الحالات التي لا يوجد فيها نصوص واضحة وصريحة لبيان الوقت الذي يعتد فيه بضابط التنازع ما يلي:

أ.المادة (1/12) من القانون المدني الأردني (يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم) ونص المادة (10) من القانون المدني الجزائري وكذلك نص المادة (16) من القانون المدني الأردني المتعلق بالنفقة مابين الأقارب وأيضا اخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه بنص المادة (14) من القانون المدني ونص المادة (17)[15] حيث لم يقم المشرع الأردني ببيان الوقت الذي يعتد فيه بضابط التنازع مما يترتب على ذلك بيان الآراء الفقهية في مثل هذه الحالات وهي كتالي:

أ.اللجوء إلى نظرية الحقوق المكتسبة

يرفض هذا الاتجاه ان يسري القانون الجديد بالنسبة للحالة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي بسبب خروجها من حكم القانون القديم بسبب تغيير الظرف الواقعي لضابط التنازع كاستبدال جنسية بجنسية أخرى او تغيير موقع المال المنقول بموقع أخرى او تغيير الموطن ومكان الإقامة الحقيقة بموطن أخرى، فالذي حصل في هذه الحالة ليس تغيير الفكرة المسندة لقاعدة التنازع حيث بقية العلاقة محكومة بنفس الفكرة المسندة فإذا كانت العلاقة أو الرابطة ضمن فئة الأحوال الشخصية فإنها لم تخرج عن هذا الفرض وكذلك الحال بالنسبة لقانون موقع المال وأيضا للموطن، وكذلك الأمر بالنسبة لضابط التنازع فان العنصر القانوني لضابط الجنسية ثابت لم يتغيير فإذا كانت العلاقة ضمن الأحوال الشخصية فان ضابط الجنسية هو الذي يحكمه، ولكن الذي تغيير هو العنصر الفعلي لضابط الجنسية بحيث أن الشخص أصبح له جنسية قديمة فقدها أو تنازل عنه وجنسية جديدة حصل عليها من دولة ما، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون موقع المال ففي فترة زمنية كانت موجودة في نطاق جغرافي قانوني محدد، ثم انتقلت إلى منطقة جغرافية وزمانية جديدة، اذا ما نلاحظه ان ضابط التنازع ثابت الا ان مكان تطبيق القانون الواجب التطبيق قد تغيير وايضا زمن تطبيق هذا القانون قد تغيير، ففي فرض تغيير الجنسية ان الشخص عند ابرام عقد الزواج كان يحمل جنسية دولة معينة كالجنسية الأردنية مثلا، وعند قيام

الزوجة برفع دعوى النفقة فقد الزوج الجنسية الأردنية وحصل على الجنسية الأمريكية، ففي هذه الحالة هل سنطبق القانون الأردني الذي نشأت في ظله هذه العلاقة أم سيتم تطبيق القانون الذي رفعة في ظله هذه العلاقة.

وبناء على ما سبق فانه وفقا لهذا الاتجاه القائم على مبدأ سيادة القانون، أن الحق الذي تم اكتسابه في ظل قانون دولة ما يجب عدم المساس به وإنما يجب احترامه في باقي الدول، لذلك فان تطبيق القانون بأثر رجعي وفقا لهذا الاتجاه مرفوضا على المراكز القانونية التي نشأت في دولة أخرى.

لذلك إذا تزوج زوجان كلاهما يحمل الجنسية الاردنية، ثم تجنس الزوجان معا الجنسية الاسبانية ، فان هذا التغيير في عنصر التنازع (تغيير الجنسية)، ليس له أي تأثير فيظل النزاع خاضعا للقانون الأردني، ومن ثم تقبل دعوى التطليق المرفوعة من أحد الزوجين تجاه الآخر في اسبانيا، حيث أن الزواج غير قابل للانحلال في القانون الاسباني، في حين أن القانون الأردني يقبل انهاء العلاقة الزوجية.

اذا تقوم هذه النظرية على مفاده ان الحق الذي اكتسب في ظل قانون معين، يبقى خاضعا لذلك القانون بغض النظر عن التغيير الذي حصل على العنصر الواقعي لضابط التنازع، فإذا حصل الفرد على جنسية جديد فان ذلك لا يوثر على الحقوق المكتسبة التي اقرت في ظل ذلك القانون.[16]

ب.تطبيق القانون الجديد بأثر فوري ومباشر

على عكس نظرية الحقوق المكتسبة فقد جاء هذا الاتجاه بوضع فاصل بين القانون الذي نشأت في ظله العلاقة أو الرابطة وبين القانون الذي أدخلت في ظله هذه العلاقة او الرابطة والضابط والمعيار لهذا الفاصل، الآثار المتعلقة بالتصرف، فانه وفقا لهذا الضابط يحدد القانون الواجب التطبيق على هذه العلاقة فإذا تحققت هذه الآثار وفقا للقانون القديم فانه يحكمه وإذا تحققت هذه الآثار وفقا للقانون الجديد فانه يحكمها، لذلك فان قانون الدولة سواء القديم او الجديد فالقانون الواجب التطبيق على المراكز القانونية يكون قانون الدولة الذي نشأت في ظله [17].

إذا هذا الحل الفقهي يقوم من خلال استخدام قواعد التنازع الوطنية في القانون الداخلي عندما يتم التغيير الإرادي الغير غائي(بدون هدف او مصلحة) للعنصر الواقعي، وبالتالي خضوعه إلى قانون جديد، الذي يحدد نطاق تطبيقه من لحظة بسط سلطانه على هذه الرابطة القانونية بأثر فوري ومباشر ولا ينطبق على الماضي إلا في حال نص على ذلك أو على الآثار القانونية التي نشأت صحيحة في ظل القانون القديم، لذلك فان هذه الرابطة تكون خاضعة لنفس القانونين، وبناء على ذلك أي اثر قانوني سيتم أنشوه في الفترة الزامنيه بعد تغيير العنصر الواقعي لضابط التنازع سيخضع لذلك القانون، الذي نشأت في ظله هذه الآثار وحتى الشروط، أي ان كل قانون سيحكم الشروط الموضوعية والشكلية والآثار المترتبة عليه[18].

الا انه يؤخذ على هذا الاتجاه ان التنازع المتحرك نزاع يكون بين قانونين صادرين عن دولتين مختلفين على عكس التنازع بين قانونين صادرين عن نفس الدولة الأمر الذي يترتب عليه ان فكرة تطبيق القانون القديم

في حال نص عليها المشرع لا تنسجم مع طبيعة الروابط والنزاعات المشوبة بعنصر أجنبي، ذلك أن المشرع الوطني يمتلك صلاحية النص في قانونه المعدل الرجوع إلى القانون القديم وتطبيق قواعده على النزاع المعروض أمام القاضي في ظل وجود قانون جديد بينما في حالة التنازع المتحرك، فان القاضي لا يمتلك حق الرجوع إلى القانون القديم لأنه يجب أن يكون منصوص على ذلك في القانون الذي إشارة إليه قاعدة التنازع على نهج التنازع الداخلي.

إلا أن الباحث يرى بان هذا الانتقاد لا يؤثر على هذا الاتجاه لان القاضي الناظر بالنزاع لا يتعامل مع هذه العلاقة او الرابطة على أساس نزاع داخلي، إنما طبيعته الخاصة فرضت عليه قواعد خاصة واجبة التطبيق، ومن هذه القواعد فان القاضي الناظر بالنزاع في حال عدم وجود نص واضح وصريح يحدد وقت تطبيق القانون المختص،ايضا يستطيع البحث عن القانون الذي نشأت في ظله هذه العلاقة بما يتعلق بالشروط الموضوعية والشكليه وتطبيقها، اما فيما يخص الاثار فانه يستطيع اعمال السلطة التقديرية وتطبيق القانون الأفضل لاطراف العلاقة المشوبة بعنصر اجنبي، بلاضافة الى اننا لانتعامل مع قانون قديم وقانون جديد انما نتعامل مع قانون قد بسط سلطته على هذه العلاقة ثم خرجت هذه العلاقة المشوبة بعنصر اجنبي ودخلت في قانون اخر يعمل على تنظيمها.

ج. السلطة التقديرية للقاضي

يرى الباحث في هذا الاتجاه ان يعطي المشرع سلطة تقديرية للقاضي في حال وجود حالة التنازع المتحرك،للبحث عن القانون الواجب التطبيقي بسب تغيير العنصر الواقعي لضابط التنازع، فإذا لم يبين المشرع الوقت الواجب تطبيق ضابط التنازع عليه وتبين ان هذه العلاقات المشوبة بعنصر أجنبي نشأت في ظل قانون (قديم) وسيتم إخضاعها لقانون جديد مما سيوثر على الحقوق المكتسبه، لانه ليس من العدالة ان يتم ابرام عقد زواج ضمن قانون دولة معينة وكان صحيحا ان يتم فسخ عقد الزواج في حال تغيير قانون جنسية الزوج الي قانون دولة يعتبر هذا الزواج باطلا.

الخاتمة

استهدف البحث الحالي بيان طبيعة التنازع المتحرك، وأثره، وطرق تسويته، واسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها الاتي:

أولاً: النتائج

1. التنازع المتحرك من أبرز الإشكاليات التي تثيرها مسالة تغيير ضوابط التنازع.
2. لايمكن حدوث مشكلة التنازع المتحرك الا بتوافر العديد من الشروط أهمها عدم وجود مصلحة او هدف او غاية من هذا التغيير.
3. تعدد ضوابط التنازع القابلة للتغيير والتي منها(ضابط الجنسية، ومكان الإقامة والموطن،ومكان وجود المال)

4. تعدد صور التنازع المتحرك.

5. يحدث التنازع المتحرك بسبب تغيير العنصر الواقعي لضابط التنازع.

6. يختلف التنازع المتحرك عن الاختصاص التشريعي من حيث تغيير العنصر الواقعي لضابط التنازع.

7. لايحدث التنازع المتحرك الا بتوافر مجموعة من الشروط من أهمها ان يكون التغيير بعيدا عن مفهوم الغش والتحايل على القانون.

8. اذا لم يكن العنصر الواقعي في ضابط التنازع قابلا للتغيير فلا يمكن نشوء مشكلة التنازع المتحرك.

9. لقيام مشكلة التنازع المتحرك يفترض وجود فاصل زمني بين الحق المدعى به ووقت نشوءه.

10. وحدة الارتباط بين القانونين الواجبي التطبيق بسبب ضابط التنازع.

11. عدم وجود نصوص واضحة وصريحة تبين وقت تطبيق ضابط التنازع (كالحالة المدنية للأشخاص واهليتهم، وأيضا النظام القانوني للأشخاص الحكمية الاجنبيةوكذلك الامر بالنسبة للعقود في حال عدم الاتفاق)

ثانياً: وفي ضوء ما أسفر عنه البحث من نتائج.

1. أوصي المشرع إن ارتئ بوضع أحكام خاصة، لتنظم كل حالة من حالات التنازع المتحرك.

2. أوصي المشرع باعطاء صلاحية للقاضي في حال عدم التحديد الدقيق لوقت تطبيق قاعدة التنازع.

3. أوصي بعمل اتفاقيات دولية لجميع هذه المسائل المشوبة بعنصر أجنبي لتحديد وقت تطبيق القانون الواجب التطبيق في حالة التنازع المتحرك.

الهوامش:

[1] الهداوي، حسن. القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين (المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني)، دراسة مقارنة. ط2. مكتبة دار الثقافة. عمّان – الأردن. 2001. ص49.

[2] الحداد ، حفيظة السيد. القانون الدولي الخاص. الكتاب الأول (تنازع القوانين). منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. 2002. فقرة 34. ص23.

[3] خالد، هشام. المدخل للقانون الدولي الخاص العربي (نشأته. مباحثه. مصادره. طبيعته)، دراسة مقارنة. ط1. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 2003.ص207

4let Lagarde، Battffol، traite de droit international prive، tome 1، op. cit.، p.517. Patrick، Courbe، les objectifs temporels des regles de droit international prive، presses universitaires de France، Paris، 1981، p.43.

5 شبي مزعل كريم، التنازع المتغير واثر في القانون الواجب التطبيق، مشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ،ص 45.

6 عمر محمد عبد الخالق، القانون الليبي الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة،بدون سنة نشر ص 276.

7 شيي مزعل كريم، التنازع المتغير واثر في القانون الواجب التطبيق، مشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص 42.

8 - Audit Bernard، Droit international privé، 3eme édition، Economica، paris، 2000، p199

9 قطيشات، خلدون سعيد، تغيير ضابط الاسناد لغاية مشروعة واثره في تحديد القانون واجب التطبيق، دراسات علوم الشريعة والقانون، الاردن ،مجلد 38، عدد 1، أيار 2011https://platform.almanhal.com/Reader/Article/34471

10بلاق محمد، إشكالية التنازع المتحرك في العلاقات الخاصة الدولية، مجلة طبنظ للدراسات العلمية الاكاديمية، بحث منشور بتاريخ 2021، ص 104.

11المومني،صباح موسى،تغييرالجنسية وتنازع القوانين الواجبة التطبيق،بحث منشور، ص،10-ile/Sabah Almomani/publication/309618320_tghyr_aljnsyt_wtnaz_alqwanyn_alwajbt_alttbyq/links/581a177c08aeffb2941310f1/tghyr-aljnsyt-wtnaz-alqwanyn-alwajbt-alttbyq.pdf بدون تاريخ نشر

12 ديب، فواد ، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين، ط5، منشورات جامعة دمشق، 1985.

13كريم مزعل شيي، المرجع السابق، ص47

14بلاق محمد، مرجع سابق ، ص 104.

15المادة(17) يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية المحجورين والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته.

16عز الدين عبد الله– القانون الدولي الخاص، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972 ص 191

17ممدوح عبد الكريم حافظ– القانون الدولي الخاص، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977، ص 111.

18الحجايا نور حمد ، التنازع الدولي للقوانين وتطبيقاته،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2022، ص92.